AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

قضية

ستيفان جون روتاكيكيروا

ضـــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

رقم 13 لسنة 2016

الحكم

24 مارس 2022م

المحتويات

I. الاطراف

II. موضوع عريضة الدعوى

أ) وقائع القضية

ب) الانتهاكات المُدعى بها

III. ملخص الاجراءات امام المحكمة

IV. طلبات الاطراف

V. الاختصاص القضائي

أ) الاعتراض على الاختصاص المادي للمحكمة

ب) الجوانب الاخرى للاختصاص القضائي

VI. القبول

أ) الاعتراض على قبول عريضة الدعوى

1 – الاعتراض القائم على عدم استنفاذ التدابير المحلية

2 – الاعتراض لعدم تقديم عريضة الدعوى في خلال فترة زمنية معقولة

ب) الشروط الاخرى للقبول

VII. في الموضوع

أ) الادعاء المتعلق بتقييم الادلة.

ب) الانتهاك المُدعى به للحق في المساعدة القانونية المجانية

VIII. التعويضات

أ) التعويضات المالية

ب) التعويضات غير المالية

IX. التكاليف

X. منطوق الحكم

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information on the authoritative text is the one signed by the court.

تشكلت المحكمة من القضاة: بليز تشيكايا نائب الرئيس؛ بن كيوكو، رافع ابن عاشور، سوزان مينجي، ماري تيريز موكامولیزا، توجيلين شيزوميلا، شفيقة بن صاوله؛ ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. انتسيبيزا، موديبو ساكو، وروبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار اليها فيما بعد باسم "النظام الداخلي")[1]، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة عن نظر القضية حيث انها تنزانية الجنسية.

في قضية ستيفان جون روتاكيكيروا

ومثل نفسه امام المحكمه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ومثلها:

1 – الاستاذ/ جبريل بي. مالاتا، محامي عام، مكتب المحامي العام

2 – الاستاذة/ ساره مويبوبو النائب العام بالانابة، مديرة قسم الشئون الدستورية وحقوق الانسان، مكتب النائب العام

3 – سعادة السفير / بركه لوفاندا، مدير الوحدة القانونية، وزارة الشئون الخارجية، ادارة التعاون الاقليمي والدولي لدول شرق افريقيا

4 – الاستاذة/ نكاسوري ساراكيكيا، نائبة مدير قسم حقوق الانسان، محامي عام، مكتب النائب العام

5 – الاستاذ / موسى مبورا، مدير ادارة القضايا المدنية

6 – الاستاذة/ عايده كيسومو، محامي عام أول، مكتب النائب العام

7 – الاستاذة/ إليشا سوكا، مسئول الخدمات الخارجية، الشئون القانونية، وزارة الشئون الخارجية، ادارة شرق افريقيا والتعاون الاقليمي والدولي

بعد الاطلاع وسماع المرفعات والمداولة ،

اصدرت الحكم التالي:

This Translation is for information on the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[1] - المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

أولاً: الاطراف:

1. المدعو ستيفان جون روتاكيكيروا (والذي يُشار اليه فيما باسم " المُدعي " هو مواطن تنزاني وفي وقت رفع عريضة الدعوى المذكورة، كان مسجوناً بسجن موتمبا المركزي بمنطقة موانزا حيث يقضي عقوبة السجن لمدة ثلاثين (30) سنة لادانته في محكمة بوكوبا الجزئية بتهمة السطو المسلح على عزيز كارامونا، وقام بالطعن على اجراءات محاكمته لدى المحاكم الوطنية.
2. رُفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (ويُشار اليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها") والتي اصبحت عضوا في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 اكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. علاوة على ذلك، ففي 29 مارس 2010، اودعت الاعلان المنصوص في المادة 34(6) من البروتوكول (يُشار اليه فيما بعد باسم "الاعلان") والذي من خلاله قبلت الاختصاص القضائي للمحكمة بتلقي عرائض دعاوي من الافراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، اودعت الدولة المُدعى عليها صك تسحب بموجبه اعلانها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي. قضت المحكمة بان الانسحاب ليس له تأثير على القضايا المنظورة امامها وكذلك القضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020 وهو التاريخ الذي يدخل فيه الانسحاب حير النفاذ وهي فترة عام واحد (1) بعد ايداعه.[2]

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى

أ – الوقائع

3. ظهر من السجلات انه في يوم 12 نوفمبر 1998 في تمام الساعة 3:30 صباحاً في دائرة منطقة كاجيرا، قام المدعي باقتحام ودخول منزل المدعو/ عزيز كارامونا، والذي أطلق انذاراً للمدعى وواجه، ولذا قام المدعي بطعنه بسكين في ذراعيه. حاول المدعي الهروب " بطاولة تليفزيون واربع وسائد ورادو كاسيت " ولكن قام الجيران بالقبض عليه وتسليمه للشرطة.

[2] - قضية اندرو امبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحد، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 4 لسنة 2015، الحكم الصادر في 26 يونيو 2020 (في الموضع والتعويضات) رقم 37-39.

This Translation is for information the authoritative texts the only signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

4. في 9 يوليو 1999، تم اتهامه امام محكمة بوكوبا الجزئية بارتكاب جريمة السطو المسلح، وفي 12 نوفمبر 1999 أُدين بارتكاب التهمة وُحكم عليه بالسجن لمدة (30) ثلاثين سنة.
5. قام المُدعي بالطعن على ادانته والحكم عليه امام المحكمة العليا والتي في 4 مارس 2008 رفضت طعنه. في 26 مايو 2008، قام بالطعن امام الاستئناف التنزانية والتي ايدت الادانة والحكم عليه في 11 نوفمبر 2011.

ب – الانتهاكات المُدعى بها

6. إدعى المُدعي انتهاك حقه في المحاكمة العادلة، بالتحديد حقه في المحاكمة امام محكمة محايدة ومستقلة وحقه في الدفاع.

ثالثاً: ملخص الاجراءات امام المحكمة

7. رُفعت عريضة الدعوى في 3 مارس 2016 وتم اعلان الدولة المُدعي عليها في 21 مارس 2016 وارسالها الى الهيئات المُدرجة بموجب المادة 42(4) من النظام الداخلي للمحكمة[3] في 12 ابريل 2016.
8. قام الاطراف بايداع مذكراتهم في الموضوع والتعويضات للعريضة والتي استفادت من الآجال العديدة.
9. تم إغلاق المذكرات في 12 أبريل 2021 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الاطراف

10. **طلب المُدعي من المحكمة أن:**

1) تقضي بان انتهاك حقوقه كما إدعى والغاء ادانته ومن ثم بطلان الحكم الصادر بحقه.

2) تمنحه تعويضات بموجب المادة 27(1) من البروتوكول قدرها (5,700,000) خمسة ملايين وسبعمائة الف شلن تنزاني.

[3] - المادة 35(3) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص المعتمد هو الذي وقعت عليه المحكمة.

3) تمنحه التدابير الانصافية الاخرى حسبما يتراءى للمحكمة.

11. **طلب الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تصدر القرارات التالية:**

1) ان المحكمة الموقرة لا تتمتع بالاختصاص القضائي للفصل في عريضة الدعوى.

2) أن عريضة الدعوى لم تستوفِ متطلبات القبول المنصوص عليها بموجب المادة 40(6) من النظام الداخلي للمحكمة.

3) ان ترفض طلبات المُدعي.

4) أن يستمر المدعي في قضاء عقوبته القانونية.

5) ألا تمنح المُدعي التعويضات التي طلبها.

6) أن تُرفض عريضة الدعوى جملةً وتفصيلاً لافتقارها للموضوعية.

12. أيضاً طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة ان تقضي بانها لم تنتهك اية حقوق للمُدعى.

خامساً: الاختصاص القضائي

13. اشارت المحكمة الى ان المادة 3 من البروتوكول تنص على أنه:

1) يمتد اختصاص المحكمة الى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم اليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول واي صك حقوق انسان آخر ذات صلة قامت الدولة المعنية بالتصديق عليه.

2) في حالة اي نزاع يتعلق بما اذا للمحكمة الاختصاص القضائي، فان المحكمة تفصل فيه.

14. اشارت المحكمة الى انه بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، " فانه يتعين عليها ان تتأكد من اختصاصها القضائي..... طبقاً للميثاق والبروتوكول وهذه المواد"

15. بموجب الاحكام السابقة، يتعين على المحكمة ان تتأكد مبدئياً انها تتمتع بالاختصاص القضائي ولها حق الفصل في الاعتراضات على اختصاصها القضائي، اذا وجدت.

This Translation is for information on the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم والنص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

16. طرحت الدولة المُدعى عليها اعتراضاً على الاختصاص المادي للمحكمة.

أ – الاعتراض على الاختصاص المادي للمحكمة

17. طعنت الدولة المُدعى عليها على الاختصاص المادي للمحكمة على اساس ان المدعي طلب من المحكمة ان تنعقد بوصفها محكمة استئنافية للفصل في الامور التي فصلت فيها محاكمها المحلية من قبل.
18. طبقاً لما تراه الدولة المُدعى عليها، فان المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة[4] تحدد بوضوح الاختصاص القضائي للمحكمة ومن ثم لا تتمتع المحكمة بصلاحية الغاء الادانة التي أيدتها محكمة الاستئناف التنزانية وتغلي الحكم الصادر بحق المُدعى وتقرر اطلاق سراحه."
19. دفع المُدعي بان المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر عريضة الدعوى حيث ان العريضة طرحت انتهاك المادة 3(1) و(2) و المادة 7(1) (ج) و (د) من الميثاق الافريقي.

***

20. اشارت المحكمة الى انه بموجب المادة 3(1) من البروتوكول، فانها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر اية عريضة دعوى تُرفع اليها، شريطة ان الحقوق التي يُدعى انتهاكها يكفلها الميثاق واي صك حقوق انسان آخر وصادقت عليها الدولة المُدعى عليها.[5]
21. اشارت المحكمة في سوابقها القضائية، "بانها ليست هيئة استئنافية فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية." ومع ذلك، ".....فان هذا لا يمنعها من نظر الاجراءات المتعلقة في المحاكم الوطنية للفصل في ما اذا هي جرت طبقاً للمعايير المنصوص عليها في الميثاق او اي صكوك حقوق انسان اخرى صادقت عليها الدولة المعنية"[6]

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.

[4] - المادة 29(1)(أ) من النظام ال داخلي للمحكمة الصادر في 25 سبتمبر 2020.

[5] - قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة الاحكام الصادر من المحكمة، المجلد الثاني الصادر في 465 صفحة، الفقرة رقم 45، وقضية كيندي اونيايتشي وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، ومدونة الاحكام الصادرة من المحكمة، المجلد الثاني الصادر في 65 صفحة الفقرات من 34 الى 36، قضية جيبو امبر الملف بموسي وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019)، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 329 الفقرة رقم 18، قضية مسعود رجبو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 8 لسنة 2016، الحكم الصادر في 25 يونيو 2012 (الموضوع والتعويضات) الفقرة رقم 21.

[6] - قضية كينيدي ايفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 25 لسنة 2016، الحكم الصادر في 28 مارس 2019 (في الموضوع والتعويضات) رقم 26، وقضية ارماند جويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع

22. ذكرت المحكمة بانه في القضية الماثلة، إدعى المُدعي بانتهاك حقه في المحاكمة العادلة والذي ينص عليه الميثاق والتي تكون الدولة المُدعى عليها طرفاً فيه. ومن ثم فان المحكمة غير مُطالبة بان تنعقد بوصفها محكمة استئنافيه، ولكن بالاحرى التصرف في حدود صلاحياتها.
23. في ضوء ما سبق وعليه، فان المحكمة رفضت اعتراض الدولة المُدعى عليها وقررت بانها تتمتع بالاخصاص المادي لنظر هذه العريضة.
24. اشارت المحكمة بانه، فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، وكما ذكرت فيما سبق في هذا الحكم، فان الدولة المُدعى عليها طرف في البروتوكول وفي 29 مارس 2010 اودعت لدى مفوضية الاتحاد الافريقي الاعلان الصادر بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. لاحقاً في 21 نوفمبر اوعت صك بسحب الاعلان الخاص بها.
25. اشارت المحكمة الى سوابقها القضائية، بان سحب الاعلان لا يسرِ باثر رجعي وانما يسري فقط بعد انقضاء فترة (12) اثنتا عشر شهراً من تاريخ ايداع الاشعار بالانسحاب وفي هذه الحالة يسري الانسحاب في 2020.[7] لقد تم ايداع هذه العريضة قبل ان تودع الدولة المُدعى عليها اشعارها بالانسحاب والتي لا تتأثر به. وعليه، قررت المحكمة انها تتمتع بالاختصاص الشخصي لنظر هذه العريضة.
26. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، اشارت المحكمة بان جميع الانتهاكات المُدعى بها طُرحت بعد أن اصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول. علاوة على ذلك، فان الانتهاكات المُدعى مستمرة بطبيعتها حيث بقي المُدعي مُداناً ومحبوساً على اساس ما اعتبره محاكمة غير عادلة. وعليه، قضت المحكمة بانها تتمتع بالاختصاص الزمني لنظر هذه العريضة.[8]
27. أيضاً اشارت اشارت المحكمة بانها تتمتع بالاختصاص الاقليمي نظراً لأن الانتهاكات التي ادعاها المُدعي وقعت في داخل اقليم الدولة المُدعى عليها والتي هي طرف في البروتوكول.
28. في ضوء ما سبق، قررت المحكمة بانها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر عريضة الدعوى.

والتعويضات) (7 ديسمبر 2018) المجلد الثاني لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 247 رقم 33، وقضية نجوزا (بابو سيبا) وجونسون نجوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (23 مارس 2018) المجلد الثاني لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 287 رقم 35.

[7] - قضية انجباير فيكتوار اوموهوزا ضد جمهورية رواندا (الاختصاص القضائي) (3 يونيو 2016) مدونة الاحكام الصادرمن المحكمة، المجلد الاول الصادر في 562 صفحة، الفقرة 67، وقضية تشيوسي ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرات 35-39.

[8] - ورثة نوربرت زنجو وعبدالحي نقيمه الملف بالاسي وارنست زونجو وبيليزي لبودو والحركة البوركينية لحقوق الانسان والشعوب ضد بوركينا فاسو (الاعتراضات الاولية) (21 يونيو 2013) الاحكام الصادرة من المحكمة، المجلد الاول الصادر في 197 صفحة، الفقرات 71-77.

This translation is for information the authritative text is the one signed by the court.

سادساً: القبول

29. بموجب المادة 6(2) من البروتوكول، "يتعين على المحكمة ان تفصل في قبول القضايا واضعةً في الاعتبار احكام المادة 56 من الميثاق."

30. اشارت المحكمة بان المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة والتي في جوهرها تعيد صياغة احكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

تلتزم العرائض المقدمة للمحكمة بان تستوفي الشروط التالية:

أ. أن تحمل اسم مرسلها حتى لو طلب عدم ذكر اسمه.

ب. ان تكون متمشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والميثاق.

ج. ان لا تتضمن الفاظا نابية او مسيئة.

د. ألا تقوم فقط على تجميع الانباء التي تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية.

هـ. ان تودع بعد استنفاذ التدابير الانصافية المحلية ان وجدت ما لم يتضح ان هذه التدابير قد طالت دون وجه حق.

و. أن تودع في خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ التدابير الانصافية المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لمباشرة نظر القضية.

ز. ألا تتعلق بقضايا تم الفصل فيها طبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الافريقي واحكام الميثاق أو صك قانوني للاتحاد الافريقي.

أ – الاعتراضات على قبول العريضة

31. دفعت الدولة المُدعى عليها بان عريضة الدعوى لا تمتثل للمادة 40 (5) و (6) [9] من النظام الداخلي للمحكمة فيما يتعلق باستنفاذ التدابير الانصافية المحلية ومتطلب ايداع عريضة الدعوى في خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاذ التدابير الانصافية المحلية.

This translation is for information on the authoritative text is the one signed by the court

[9] - المادة 50(2) (هـ) و (و) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 25 سبتمبر 2020.

1) الاعتراض القائم على عدم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية

32. استشهاداً بقرار اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في قضية شبكة حقوق الانسان الجنوب افريقية (منظمة غير حكومية) وآخرين ضد تنزانيا، دفعت الدولة المُدعى عليها بان استنفاذ التدابير الانصافية المحلية يُعتبر مبدأًضرورياً في القانون الدولي وأن هذا المبدأ يطالب المُدعي بان " يستخدم جميع التدابير الانصافية القانونية " المتاحة في المحاكم المحلية قبل مخاطبة الهيئات الدولة مثل المحكمة.[10]

33. بالاشارة الى المادة 19 ضد اريتريا، دفعت الدولة المُدعى عليها بان عبء الاثبات يقع على عاتق المُدعي لاثبات انه اتخذ جميع الخطوات لاستنفاذ التدابير الانصافية المحلية وليس فقط التشكيك في فعالية تلك التدابير الانصافية المحلية.[11]

34. في هذا الخصوص، اجزمت الدولة المُدعي عليها بانه كانت هناك تدابير انصافية محلية متوفرة للمُدعي والتي كان ينبغي عليه ان يستنفذها. أيضاً نازعت الدولة المُدعى عليها بانها سنت قانون تطبيق الحقوق الاساسية والواجبات لتوفير الاجراءات لتطبيق الحقوق الاساسية والدستورية كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة منه.[12] دفعت الدولة المُدعى عليها بان المُدعى كان يتعين عليه ان يقدم عريضة للمحكمة العليا يدعي فيها انمتهاك حقوزقه، واضافت كذلك بان المدعي كان لديه خيار تقديم طلب بالتماس اعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف اذا لم يكتفِ بذلك.

35. دفع المُدعي بان عريضة دعواه يجب ان تكون مقبولة طبقاً للمواد 5(3) و 6(1) و2 من البروتوكول.

***

36. اشارت المحكمة بانه بموجب المادة 56(6) من الميثاق والتي احكامها مؤكدة مُجدداً بالمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، فان اية عريضة دعوى تُقدم امامها يجب ان تستوفِ

[10] - اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، قضية شبكة حقوق الانسان الجنوب افريقية (منظمة غير حكومية) وآخرين ضد تنزانيا، البلاغ رقم 333 لسنة 2006.

[11] - اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المادة 19 ضد ارتيريا (2007) مدونة الاحكام الصادر من اللجنة الافريقية في 73 صفحة (اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب 2007).

[12] - "اذا ادعي اي شخص ان اياً من الاحكام الواردة في المواد 12 الى 29 من الدستور قد أُنتهكت او يُحتمل انتهاكها بالنسبة له، فانه يجوز له، مع عدم الاخلال باي اجراء آخر فيما بتعلق بنفس المسألة والذي يكون متاحاً قانوناً، ان يقدم طلبا للحكمة العليا للحصول على التعويض."

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض الاعلام فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

شرط استنفاذ التدابير الانصافية المحلية. تهدف قاعدة استنفاذ التدابير الانصافية المحلية الى اعطاء الدول فرصة للتعامل مع انتهاكات حقوق الانسان في داخل انظمتها القضائية قبل اللجوء الى أية هيئة حقوق انسان دولية للفصل في مسئولية الدولة عن تلك الانتهاكات.[13]

37. أيضاً ذكرت المحكمة في عدد من القضايا والتي تتورط فيها الدولة المُدعى عليها، ان التدابير الانصافية المتعلقة بتقديم عريضة دستورية في المحكمة العليا واستعمال اجراء التماس اعادة النظر في الحكم في النظام القضائي التنزاني هي تدابير انصافية استثنائية غير عادية واي مُدعى غير مطالب باستنفاذها قبل مخاطبة هذه المحكمة.[14]

38. في هذه القضية، اشارت المحكمة بانه من السجلات والمحاضر فان المدعي أُدين في محكمة بوكوبا العليا وقام بالطعن على ادانته والحكم عليه امام المحكمة العليا والتي رفضت طعنه ثم قام بالطعن امام محكمة الاستئناف التنزانية والتي هي اعلى جهاز قضائي لدى الدولة المُدعى عليها، وفي 11 نوفمبر 2011، ايدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة العليا. أيضاً اشارت المحكمة بان الادعاءات التي طرحها المدعي في هذا العريضة طُرحت ايضاً في جوهرها في المحاكم الوطنية، أي، انه ايضاً طعن على تقييم الادلة بالمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف.[15] وبالتالي، فالدولة المُدعى عليها كان لديها الفرصة لجبر تلك الانتهاكات المُدعى بها. وعليه، فان المدعي استنفذ جميع التدابير الانصافية المحلية المتاحة.

39. لهذا السبب، رفضت المحكمة الاعتراض المتعلق بعدم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية.

2) الاعتراض لعدم تقديم عريضة الدعوي في خلال فترة زمنية معقولة

40. دفعت الدولة المُدعى عليها بان المُدعي لم يمتثل للمتطلب الوارد بموجب المادة 40(6) من النظام الداخلي للمحكمة [16]، بانه يلزم تقديم العريضة امام المحكمة في خلال فترة زمنية معقولة بعد

[13] - قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة الاحكام الصادر من اللجنة الافريقية، المجلد التاسع الفقرات 93-94.

[14] - انظر قضية اليكس توماس ضد تنزانيا (الموضوع) الفقرة 65، وقضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 599 صفحة الفقرات 66-70، وقضية كرستوفر جوناس ضد تنزانيا (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة الاحام الصادرة من المحكمة في 101 صفحة المجلد الثاني الفقرة 44.

[15] - انظر قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا (الموضوع) (2015) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 465 صفحة الفقرة 60، و قضيةكينيدي اوينو اونيانشي ونجوكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (2017) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 65 المجلد الثاني، الفقرة 54.

[16] - المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة.

هذه الترجمة غرضها المعلومات فقط. النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for Information Purposes Only. The authoritative text is the one signed by the Court.

استنفاذ التدابير الانصافية المحلية. واعلنت ان قضية المدعي في المحاكم الوطنية قد تم الانتهاء منها في 11 نوفمبر 2011 واستغرق المدعي (4) اربعة سنوات و (4) اربعة شهور لمخاطبة هذه المحكمة.

41. مع ملاحظة ان المادة 40(6) من النظام الداخلي للمحكمة[17] لم تنص على الفترة الزمنية والتي في خلالها يتعين على الافراد تقديم اية عريضة، فان الدولة المُدعى عليها لفتت انتباه هذه المحكمة الى حقيقة ان اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب [18] قضت بان فترة (6) ستة شهور هي معيار للفترة الزمنية المعقولة.

42. دفعت الدولة المُدعى عليها بان المُدعي سمح بانقضاء فترة زمنية معقولة قبل رفع الدعوى امام هذه المحكمة، وبالتلي دفعت بان العريضة غير مقبولة ويجب رفضها.

43. لم يتصدَ المُدعي لهذا الاعتراض ولكنه اكد من جديد على أن هذه العريضة يجب ان تكون مقبولة طبقاً للمادتين 5(3) و6 (1) و (2) من البروتوكول.

***

44. اشارت المحكمة بان المادة 5(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة والتي في جوهرها تؤكد مجدداً مضمون المادة 56 (6) من الميثاق، تشترط تقديم العريضة في خلال " فترة زمنية معقولة من التاريخ الذي تم فيه استنفاذ التدابير الانصافية المحلية او من التاريخ الذي تحدده المحكمة بوصفه بداية للفترة الزمنية والتي في خلالها يتعين مخاطبة المحكمة بالقضية."

45. اشارت المحكمة الى سوابقها القضائية، بان "..... معقولية الاطار الزمني لنظر عريضة الدعوى يعتمد على الظروف الخاصة للقضية وينبغي الفصل فيها على اساس كل قضية على حدها.[19] بعض الظروف التي وضعتها المحكمة في الاعتبار شملت : السجن وكونه شخص عادي دون

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة للتعريف فقط والنص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[17] - المرجع نفسه

[18] - قضية مايكل ماجورو ضد زمبابوي (2008) مدونة الاحكام الصادرة من اللجنة الافريقية في 146 صفحة (2008).

[19] - قضية ورثة المرحوم/ نوربرت زونجو وعبدالحي نقيمه الملقب بابلاسي وارنست زونجو وبليز لبودو والحركة البوركينية لحقوق الانسان والشعوب ضد بوركينا فاسو (في الموضوع) (2014) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 219 رقم 92، ايضاً انظر قضية اليكس توماس ضد تنزانيا (في الموضوع)، رقم 37.

استفادة من المساعدة القانونية[20] والعوز والامية وانعدام الوعي بوجود المحكمة والترهيب والخوف من عمليات الانتقام[21] واستعمال التدابير الانصافية الاستثنائية غير العادية.[22]

46. في هذه العريضة، اشارت المحكمة بان حكم محكمة الاستئناف في الطعن الجنائي رقم 47 لسنة 2003 صدر في 11 نوفمبر 2011. أفادت المحكمة بان فترة (4) اربع سنوات و (4) شهور ويومين قد انقضت بين 11 نوفمبر 2011 و 13 مارس 2016 عندما قام المدعي بايداع العريضة امام هذه المحكمة. وتنحصر مسألة الفصل في ما اذا الفترة التي استغرقها المدعي لتقديم العريضة امام المحكمة معقولة.

47. اشارت المحكمة الى سابقتها القضائية والتي قضت فيها بان فترة (5) خمس سنوات (1) واحد شهر كانت معقولة نظراً لأن المُدعيين كانوا محبوسين ومقيدين في تحركاتهم مع الوصول المحدود للمعلومات، حيث كانوا افراداً عاديين ومعوزين ولم يستفيدوا من المساعدة القانونية لمحامي في اجراءات محكماتهم امام المحاكم الوطنية وكانوا غير متعلمين ولم يكونوا على علم بوجود المحكمة.[23]

48. اشارت المحكمة الى انه في هذه القضية فان المُدعي محبوس ومقيد في تحركاته مع الوصول المحدود للمعلومات، وأيضاً لم يساعده محامي في قضاياه امام المحاكم الوطنية. بوضع هذه الظروف في الاعتبار، قررت المحكمة ان فترة (4) اربع سنوات و (4) اربع شهور ويومين معقولة.

49. وعليه، رفضت المحكمة اعتراض المتعلق بعدم الامتثال بشرط رفع العريضة في خلال فترة زمنية معقولة و ذلك بعد استنفاذ التدابير الانصافية المحلية.

هذه الترجمة لغرض الاطلاع فقط والنص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

[20] - قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا، الفقرة 73، وقضية كريستوفر جوناس ضد تنزانيا (الموضوع) الفقرة 54، وقضية رمضاني ضد تنزانيا (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 344 صفحة المجلد الثاني الفقرة 83.

[21] - قضية رابطة التقدم والدفاع عن حقوق النساء في مالي ومعهد حقوق الانسان والتنمية في افريقيا ضد جمهورية مالي (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 380 صفحة المجلد الثاني الفقرة 54.

[22] - قضية كريستوفر جوناس ضد تنزانيا (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 101 صفحة المجلد الثاني الفقرة 54، و قضية اميري رمضاني ضد تنزانيا (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 344 صفحة المجلد الثاني الفقرة 50.

[23] -

ب – الشروط الاخرى للقبول

50. اشارت المحكمة بانه ليس هناك تنازع فيما يتعلق بالشروط المنصوص عليها في المادة 50(2) (أ) و (ب) و (ج) و (ز) من النظام الداخلي للمحكمة. وعلى الرغم من ذلك، فانه يتعين على المحكمة التأكد من استيفاء هذه الشروط.
51. من خلال السجلات والمحاضر، اشارت المحكمة بانه قد تم تحديد هوية المُدعي بشكل واضح بالاسم تنفيذاً للمادة 50(2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة.
52. أيضاً، اشارت المحكمة بان الادعاءات التي طرحها انما تطلب حماية حقوقه التي كفلها الدستور. فوق ذلك، فان أحد اهداف القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي، كما هو منصوص عليها في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز حقوق الانسان والشعوب وحمايتها. وبالاضافة الى ذلك، فان العريضة لا تحتوِ على اي ادعاءات او طلبات لا تتناسب مع نصوص القانون. وعليه، رأت المحكمة ان العريضة تتفق مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والميثاق، وقضت بانها استوفت المتطلبات الواردة بالمادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة.
53. اللغة المُستخدمة في عريضة الدعوى ليست نابية او مُسيئة للدول المُدعى عليها او مؤسساتها نفيذاً للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة.
54. لم تُبنَ العريضة حصرياً على اخبار منشورة عبر وسائل الاعلام الجماهيرية حيث انها مؤسسة على مستندات قانونية نفيذاً للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة.
55. علاوة على ذلك، فان هذه العريضة لا تتعلق بقضية قام الاطراف بتسويتها من قبل طبقاً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي أو أحكام الميثاق أو اي صك قانوني للاتحاد الافريقي تنفيذاً للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي للمحكمة.
56. وعليه، قررت المحكمة بان شروط القبول قد تم استيفائها وان العريضة مقبولة.

سابعاً: في الموضوع

57. أجزم المُدعي بان الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المادة 7 (1) (ج) و (د) من الميثاق فيما يتعلق بالادعاءات التالية:

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

1) أخطأت محكمة الاستئناف في تقييم الادلة،

2) انتهاك الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية

أ – الادعاء المتعلق بتقييم الادلة

58. دفع المُدعى بان محكمة الاستئناف أخطأت في الوصول الى قرارها حيث انها لم تنظر جميع الادلة التي قدمها واستشهد بها. أيضاً اجزم بانه قدم اسباباً عديدة للطعن مع الادلة لتسبيب طعنه ولكن محكمة الاستئناف دمجت اسبابه للطعن في (6) ستة اسباب فقط وبالتالي انتهكت حقه بموجب المادة 3 (1) و (2) من الميثاق.

59. نازعت الدولة المُدعى عليها في طلب المُدعي في العريضة ودفعت بان محكمة الاستئناف اشارت بان المدعي قدم ما مجموعه (5) خمسة اسباب للطعن ونظرتها كلها قبل ان تصل الى حكمها. وعليه اجزمت بان هذا الادعاء تعوزه الموضوعية و يجب رفضه.

***

60. اشارت المحكمة بانه بالرغم من ان المدعي استند الى المادة 3 من الميثاق لتأييد الانتهاك المُدعى به، إلا ان ادعائه يشكك في عدالة نظر طعنه وبشكل مناسب اكثر يقع تحت المادة 7 من الميثاق.

61. تنص المادة 7 (1) من الميثاق: "يتمتع كل شخص بالحق في المحاكمة امام محكمة مستقلة ومحايدة."

62. اشارت هذه المحكمة في الماضي بان " المحاكمة العادلة تشترط توقيع عقوبة في اية جريمة جنائية، بالتحديد، عقوبة السجن المُشدد وينبغي ان تقوم على أدلة قوية و موثوقة. وهذا هو مضمون الحق في افتراض البراءة المنصوص عليه أيضاً في المادة 7 من الميثاق."[24]

63. في هذه القضية، ادعى المدعي بان محكمة الاستئناف نظرت فقط بعض اسبابه للطعن والذي نتج عنه التحيز ضده، ومع ذلك فان المدعي لم يسبب هذا الادعاء.

This translation is for information the authoritative texts the only signed by the court.

[24] - قضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا (الموضوع) الفقرة 174، وقضية ديوكليس وليمز ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (21 سبتمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 426 صفحة المجلد الثاني الفقرة 27، و قضية ماجد جوا ضد جمهورية تنزانيا (الموضوع والتعويضات) (2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 498 صفحة المجلد الثالث الفقرة 72.

64. علاوة على ذلك، اشارت المحكمة بانه من خلال السجلات والمحاضر فان محكمة الاستئناف افادت بان المُدعي قدم (5) خمسة اسباب للطعن في اثناء نظر الطعن. وعليه، قامت المحكمة بتقييم كل سبب في موضوعه وانتهت الى ان طعن المدعي تعوزه الموضوعية.

65. وعليه، قررت المحكمة ان الطريقة التي قيمت بها محكمة الاستئناف طعن المدعي لم تكشف عن اي خطأ واضح أو تقويض للعدالة. وعليه، رفضت المحكمة هذا الادعاء وقررت بان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك المادة 7(1) من الميثاق.

ب – الانتهاك المُدعى به للحق في المساعدة القانونية المجانية.

66. نازع المُدعي بانه لم يتم تزويده بالمساعدة القانونية المجانية في اثناء مباشرة الاجراءات في المحاكم الوطنية انتهاكاً للمادة 7 (1) من الميثاق.

67. دفعت الدولة المُدعى عليها بان تقديم العون القانوني ليس الزامياً طبقاً لقانون الاجراءات الجنائية الخاص بها. أيضاً دفعت بحقيقة ان المدعي لم يستفد من المساعدة القانونية المجانية وان ذلك لم يؤدِ الى تقويض العدالة لأنه مُنح ضمانات المحاكمة العادلة الاخرى مثل السماح له بتقديم ادلته وأيضا استدعاء شهوده.

68. وعليه، دفعت الدولة المُدعي عليها بان هذا الادعاء لا اساس له بالكامل وتعوزه الموضوعية.

***

69. تنص المادة 7 (1) (ج) من الميثاق على ما يلي: " لكل شخص الحق في المحاكمة امام محكمة مستقلة ومحايدة. وهذا يشمل:.... ج) الحق في الدفاع بما في ذلك الحق في ان يدافع عنه محامي من اختياره."

70. اشارت المحكمة بان المادة 7 (1) (ج) من الميثاق لم تنص صراحة على الحق في المساعدة القانونية المجانية. إلا ان المحكمة فسرت هذا التوفير في ضوء المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[25]، وقررت ان الحق في الدفاع يشمل الحق في توفير المساعدة

[25] - اصبحت الدولة المُدعى عليها عضو في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1975.

هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة
This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

القانونية المجانية.[26] أيضاً قضت المحكمة بانه يحق للشخص المتهم بارتكاب جريمة جنائية الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية بدون ان يطلبها، شريطة ان تتطلب متقتضيات العدالة ذلك. وهذا هو الحال اذا كان المتهم معوزاً ومتهم بارتكاب جريمة خطيرة تستوجب عقوبة قاسية.[27]

71. اشارت المحكمة بان المُدعي لم يتم تزويده بالمساعدة القانونية المجانية طوال مباشرة الاجراءات في المحاكم الوطنية. أيضاً اشارت المحكمة بان الدولة المُدعى عليها لم تنازع بان الجريمة خطيرة والعقوبة التي ينص عليها القانون قاسية، ونازعت فقط بان عدم تقديم العون القانوني لم يسبب تقويض العدالة.

72. بالنظر الى ان المُدعى كان متهماً بارتكاب جريمة خطيرة وهي السطو المسلح والتي تستوجب عقوبة الزامية قاسية تبلغ السجن (30) ثلاثين عاماً، فان مقتضيات العدالة ضمنت ان يتم تقديم المساعدة القانونية المجانية اليه.[28]

73. بعدم تقديم المساعدة القانونية المجانية، فان المحكمة قررت بان الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق والتي تُقرأ جنباً الى جنب مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثامناً: التعويضات

74. طلب المدعي من المحكمة ان تلغي ادانته والعقوبة الصادرة بحقه وتأمر باطلاق سراحه. أيضاً، طلب ان تمنحه المحكمة تعويضات عن الانتهاكات التي تعرض لها.

75. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة ان ترفض طلب المُدعي للحصول على تعويضات.

***

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[26] - قضية اليكس توماس ضد تنزانيا (الموضوع) الفقرة 114، وقضية اسياجا ضد تنزانيا (الموضوع) الفقرة 72، وقضية اونياشي ونجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة، المجلد الثاني في 65 صفحة الفقرة 104.

[27] - قضية اليكس توماس ضد تنزانيا الفقرة 123، انظر مثلاً قضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا (الموضوع) الفقرتان 138 – 139.

[28] - المرجع نفسه.

76. تنص المادة 27(1) من البروتوكول: " اذا قررت المحكمة ان هناك انتهاكاً لحقوق الانسان والشعوب فانه يتعين عليها ان تصدر الاوامر المناسبة لجبر الانتهاك بما في ذلد دفع تعويض عادل او جبر الضرر."

77. اشارت المحكمة الي احكامها السابقة واكدت مجدداً موقفها بانه " لنظر وتقييم طلبات الحصول على تعويضات للاضرار الناتجة عن انتهاكات حقوق الانسان، فانها تضع في اعتبارها أن المبدأ الذي على اساسه أُدينت الدولة المُدعى عليها بارتكاب تصرفات خاطئة دولياً يكون مطلوبا لتقديم التعويض الكامل عن الاضرار التي لحقت بالمجني عليه.[29]

78. أيضاً، اكدت المحكمة مجدداً بان التعويضات " بقدر الامكان يجب أن تزيل جميع نتائج التصرفات الخاطئة وتعيد الوضع الذي قد يكون موجودا لو لم يتم ارتكاب هذه التصرفات."[30]

79. الاجراءات التي قد تتخذها اية دولة لجبر اي انتهاك لحقوق الانسان تشمل: الرد والتعويض واعادة التأهيل للمجني عليه وكذلك الاجراءات التي تضمن عدم تكرار الانتهاكات مع وضع ظروف كل قضية في الاعتبار.[31]

80. أيضاً اكدت المحكمة مجدداً ان القاعدة العامة فيما يتعلق بالضرر المادي هي انه يجب ان يكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الثابت والضرر الذي تعرض له المُدعي ويقع عبء الاثبات على المُدعي لتقديم الادلة لتبرير طلباته.[32] فيما يتعلق بالضرر المعنوي، فان المحكمة تباشر سلطتها التقديرية القضائية بالانصاف.

أ – التعويضات المالية

81. أجزم المدعي في مذكراته بشأن التعويضات انه تعرض لصعوبات حيث تم اتهامه وادانته بارتكاب جريمة السطو المسلح بموجب اجراءات غير عادلة. أيضاً دفع بان زوجته و(5) خمس من اطفاله

[29] - قضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا (الموضوع) الفقرة 242 (9) وقضية اوموهوزا ضد جمهورية رواندا (التعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 202 صفحة الفقرة 19.

[30] - قضية محمد ابوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (التعويضات) (4 يوليو 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 334 صفحة الفقرة 21، وقضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (التعويضات) (4 يوليو 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 287 صفحة الفقرة 12، وقضية ولفريد اونفانجو نجانيا و 9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (التعويضات) (4 يوليو 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 308 صفحة المجلد الثالث، الفقرة 16.

[31] - قضية فيكتوار انجباير اوموهوزا ضد رواندا (التعويضات)، الفقرة 20.

[32] - قضية كريستوفر متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا (التعويضات) (13 يونيو) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 72 صفحة، المجلد الاول الفقرة 40، وقضية لوهي عيسى كونتيه ضد بوركينا فاسو (التعويضات) (3 يونيو 2016) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة المجلد الاول الفقرة 15.

هذه الترجمة غير ملزمة وهي لأغراض المعلومات فقط. النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the Court.

قد حرموا من الزوج والاب ومن ثم يطلب من المحكمة ان تمنحه تعويضاً بمبلغ اجمالي قدره (5,700,000) خمسة ملايين وسبعمائة الف شلن تنزاني على سبيبل التعويض عن الفترة التي قضاها في السجن بشكل غير قانوني.

82. أجزمت الدولة المُدعى عليها بان المُدعي لم يثبت التصرفات الخاطئة التي ارتكبتها في حقه ولم يقدم الدليل على الضرر الذي تعرض له كما ادعى. علاوة على ذلك، لم يوضح المُدعي العلاقة السببية بين الانتهاكات المُدعى بها والضرر الذي تعرض له وبالتالي دفعت بانه يتعين رفض طلبات المُدعي للحصول على التعويضات.

***

83. اشارت المحكمة في هذه القضية بان المدعي لم يثبت العلاقة بين الانتهاك الموجود والضرر الذي يدعي انه تعرض له. ومن ثم رفضت المحكمة طلب المدعي للحصول على تعويض بمبلغ (5,700,000) خمسة ملايين وسبعمائة الف شلن تنزاني.
84. أيضاً اشارت المحكمة بان حيثيتها الوحيدة في هذه القضية هي ان الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الحصول على المساعدة القانونية المجانية بعدم توفير محامي له في سياق محاكماته امام المحاكم المحلية.
85. اشارت المحكمة بان الانتهاك الذي اثبتته سبب ضرراً معنوياً للمُدعي، وعليه، ففي مباشرة سلطتها التقديرية بالانصاف قضت له بمبلغ (300,000) ثلاثمائة الف شلن تنزاني على سبيل التعويض العادل.[33]

ب – التعويضات غير المالية

86. طلب المُدعي من المحكمة ان تلغي ادانته وتقرر اطلاق سراحه.
87. دفعت الدولة المُدعى عليها بان " هذه المحكمة لا تتمتع بالاختصاص الجنائي لابطال الحكم على المُدعي وتأمر باطلاق سراحه.

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[33] - انظر قضية اناكليت باولو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 سبتمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 446 صفحة، المجلد الثاني الفقرة 107، وقضية ميناني ايفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 سبتمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 402 صفحة المجلد الثاني الفقرة 85.

***

88. فيما يتعلق بطلب الغاء ادانته، اشارت المحكمة بانها لم تفصل في ما اذا كانت ادانة المُدعي مُبررة ام لا. علاوة على ذلك، إقتنعت المحكمة بأن الطريقة التي فصلت بها الدولة المُدعى عليها في القضية لم تسبب أي خطأ أو إجهاض للعدالة للمدعي والتي تطلبت تدخلها.

89. فيما يتعلق بطلب المُدعي باطلاق سراحه، افادت المحكمة بان هذا الاجراء يمكن اتخاذه فقط في ظروف قهرية معينة. وهذا هو الحال " لو اثبت المُدعي بشكلٍ كافٍ او اثبتت المحكمة بنفسها من خلال حيثياتها ان القبض على المُدعي أو ادانته بُنيت على بالكامل على اعتبارات تعسفية وأن سجنه المستمر أحدث تقويضاً للعدالة."[34]

90. في هذه القضية، اشارت المحكمة بانه وجد ان الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في المحاكمة العادلة بعدم تزويده بالمساعدة القانونية المجانية. مع عدم التقليل من جسامة الانتهاك، رأت المحكمة ان طبيعة الانتهاك في هذه القضية لم تكشف عن اي ظرف يدل عى ان سجن المُدعي أدى الى تقويض العدالة او اي قرار تعسفي. أيضاً لم يثبت المُدعي الظروف القهرية المحددة لتبرير الامر باطلاق سراحه.[35]

91. في ضوء ما سبق، رفضت المحكمة طلب المُدعي بالغاء ادانته والامر باطلاق سراحه.

تاسعاً: المصاريف

92. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة ان يتحمل المُدعي المصاريف.

93. طبقاً للمادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة[36]: " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به ".

94. قررت المحكمة بانه لا يوجد هناك سبب للحياد عن هذا النص، وعليه قررت ان يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[34] - قضية ميناني ايفارست ضد تنزانيا (الموضوع) الفقرة 82.
[35] - قضية جيبو امبر وآخر ضد تنزانيا (الموضوع والتعويضات) الفقرة 97، وقضية كلابي السماحي ضد تنزانيا (الموضوع والتعويضات) الفقرة 112، وقضية ميناني ايفارست ضد تنزانيا (الموضوع والتعويضات) الفقرة 82.
[36] - المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

عاشراً: منطوق الحكم

95. **لهذه الاسباب ،**

المحكمة ،

بالاجماع ،

في الاختصاص القضائي

1) رفضت الاعتراض على اختصاصها المادي،
2) قررت انها تتمتع بالاختصاص القضائي،

في القبول

3) رفضت الاعتراض على قبول عريضة الدعوى،
4) قررت ان عريضة الدعوى مقبولة،

في الموضوع

5) قررت ان الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في المحاكمة العادلة المكفولة بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق فيما يتعلق بتقييم محكمة الاستئناف للادلة،
6) قررت ان الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الدفاع المكفول بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق حيث تُقرأ جنباً الى جنب مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعدم تقديم المساعدة القانونية المجانية،

في التعويضات

في التعويضات المالية

7) رفضت طلب المُدعي للحصول على تعويضات للضرر المادي،
8) قبلت طلب المُدعي للحصول على تعويضات للضرر المعنوي وحكمت له بمبلغ (300, 000) ثلاثمائة الف شلن تنزاني،

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

9) أمرت الدولة المُدعى عليها بان تدفع مبلغ (300, 000) ثلاثمائة الف شلن تنزاني خالية من اية ضرائب على سبيل التعويض في خلال فترة ستة (6) شهور من تاريخ الاعلان بهذا الحكم وفي حالة التقصير تلتزم بان تدفع فائدة على المتأخرات تُحتسب على اساس سعر الفائدة الساري لدى البنك المركزي لجمهورية تنزانيا المتحدة طوال فترة السداد المتأخر حتى تمام السداد بالكامل.

في التعويضات غير المالية

10) رفضت طلب المُدعي بالغاء ادانته والامر باطلاق سراحه،

في التنفيد والابلاغ

11) أمرت الدولة المُدعى عليها بان تقدم لها، في خلال فترة ستة (6) شهور من تاريخ الاعلان بهذا الحكم، تقريراً عن الاجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الاوامر المبينة في الفقرتين (8) و (9) من منطوق هذا الحكم وبعده، كل ستة (6) شهور حتى ترى المحكمة انه تم التنفيذ الكامل للحكم.

في التكاليف

12) أمرت بان يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

وقعه،

بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise Tchikaya, Vice-P.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge
م. تيريز موكامولیزا	قاضية	M-Thérèse MUKAMULISA, Juge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Juge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Juge

هذه الترجمة لأغراض العلم والمعرفة، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

Stella I. ANUKAM, Juge	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Modibo SACKO, Juge	قاضياً	موديبو ساكو
et Robert ENO, Greffier	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حُرر في أروشا في الرابع والعشرين من مارس عام الفين واثنين وعشرين باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الانجليزي.

This Translation is for information the authoritative text is the judgment rendered in English by the Court.
هذه الترجمة هي للإعلام والنص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.